بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاحكام المنتقى من فقه ائمة الاسلام

فصل فيما يلزم تعلمه من الشرعيات اعلم ان العقليات لا تعلم فيما الواجب النظر فيما
عرف وقد منها كما مر وانما التعلم في الشرعيات **مسألة** تعلم اركان
الاسلام الخمس ومقدماتها فرض عين على كل مكلف **قلت** ولا احفظ فيه خلافا
وكفى بالاجماع دليلا لوجوبه وكذا تعلم شروط التعامل على التاجر فرض عين
قلت ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك لا يجهله كما مر **مسألة** وتعلم الزيادة
على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية ومهما كان مقصودا
في الشرع لا على معين **قلت** ولا احفظ فيه خلافا قال ومتى تعطل فرض كفاية في
موضع خرج فرض علمه وقد [...] فاذا كان لم يعلمه احد [...] قربانا من موضعه
وكان [...] البعث [...] ولا [...] ونحن لا نخالف في ذلك قال ولا يجب معرفة
مسائل الاعتقاد بدلالتها بل يكفي اعتقاد تسليم **قلت** بناء على جواز التقليد فيها
وقد مر ابطاله قال ونحن ان الله [...] ان عرفت ولا بد في كل قطر من عالم يرجع
اليه فيما يحتمل النظر والعلما وابعد دخال السنة فرض كفاية **قلت** اما البعض فنعم
واما معرفة الله بصفاته وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر
مسألة ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد اذ هو فرض فلا يصح اطباق الامة على
الاخلال وقد قال صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة **قلت** قول اصحابنا [...]
[illegible] اخلا الزمان عمن يصلح [...] ان الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه
ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق في الدنيا عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا [...] امتي على الخير [...]
[...] وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى يأتي وعد الله [...]
وهذا الخبر يوافقه العدل والحكمة فثبت قلنا **مسألة** ويحرم طلب
العلم الديني للدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه
الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه في السنن وروى
انس وحذيفة وكعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر

العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروى الدارمي وغيره من
الرواة على حفظه وصحة روايته عن علي عليه السلام انه قال يا حملة العلم اعملوا به
فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا
يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا
يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل منهم ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه
اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى السماء وهذا ابتداء في كتاب الاحكام

كتاب الطهارة هي طهارة عن غسل ومسح او احدهما

فصل في اعدادها

او ما في حكمها بصفة مشروعة وفيه ابواب باب
في [...] ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل وفيه مسائل **مسألة** الغائط
نجس اجماعا [...] وبول ما لا يؤكل وما اشبه ذلك القياس ممنوع **قلنا** [...]
[...] فقد قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس [...] ولو ساغ [...] لم يترك السلف
غسل المساجد منه **قلنا** التعذر الاحتراز منه في السفر ولا نسلم فيما تنازع
والبول كالغائط ولو قل [...] ينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام اذ امر صلى الله عليه وسلم
بذلك خلاف في كيفية تطهيره لنا انما تغسل ثوبك من البول والغائط
مسألة و[...] الماكول طاهران لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس
[...] الابل والبقر [...] ما اكل لحمه فلا بأس ببوله [...]
[...] ولا اباحته التداوي [...]
[illegible] طاهر [...] **قلنا** [illegible] لا نسلم [...]
مسألة [...] والدجاج ونحوه طاهر كزبل الماكول
لا التعبد في المعتاد الى القذر كالغائط **قلنا** [...]
مسألة وورق [...] والبرغوث ونحوه طاهر اجماعا لخروجه عن صفة الدم
[...] وكذا دم [...] اذ ليس سائحا كالكلب [...]
قلنا خصها القياس [...] الخلاف [...] **مسألة**
وبول الضفدع طاهر [...] ان له دما والطاهر خلافه
مسألة ومني الادمي نجس لقوله [...] انما يغسل الثوب من [...]

لمصلحتها اذ ربما يشق الانتظار [illegible] الى غيرها وفي اعتبار الملك رعاية لحق الولي
وعدم الاضرار بها فصل ع ويتنقل وزرا الى الابعد لغيبته بعدا كالموت [illegible]
لا الى الامام اذ ولاية الغائب باقية اذ لو انكحها صح لكن تعذرت فناب عنه [illegible]
قلت وهو المذهب ع ومن لا يبالي [illegible] انتقلت ولايته وزرا [illegible]
خروجه كالمسافر والاول اقرب قلت [illegible] انه في قطر لكن [illegible]
[illegible] قلت فان التبس انتقلت ايضا كالتبس بالمجنون والعلة تعذر استئذانه
[illegible] فرع ولذا تزوجت من غاب وليها ثم حضر فله الخيار [illegible] غير الكفو
والعضل [illegible] من تزويج البالغة الراضية من الكفو من غير مانع [illegible]
لمن له [illegible] لا [illegible] فيهن فان قال [illegible] حتى كان عاضلا [illegible]
حتى [illegible] قلت [illegible] فرع وتنتقل ولايته اجماعا
[illegible] فان تشاجروا فالسلطان [illegible] فيه اذ حق الولي ثابت [illegible]
فان لم يكن امام [illegible] يتنظر لنا ما مر فان رجع عن العضل قبل الانكاح [illegible]
الولاية فرع [illegible] العضل عن تزويج [illegible]
الحال [illegible] انتقلت ولايته وان لم [illegible] الظاهر واستصحاب الحال
فرع واذا احرم الولي انتقلت الولاية الى الاقرب [illegible] كالكفر اذ كل منها [illegible]
مسئلة ولا تبطل [illegible] لم ينفسخ [illegible]
النظر [illegible] حال الزوج قلنا الاخيار في النكاح الا [illegible] ولا يبطل [illegible]
الاسلام مسئلة ولا ولاية لذوي الارحام اذ العلة في ولاية القرب التعصيب
[illegible] نسبا وانما [illegible] والكفر [illegible] قلنا ليس [illegible]
بالصغيرة الامام قالوا [illegible] اولى ببعض قلنا [illegible] فنزلت في المواريث
[illegible] قلنا [illegible] مع التعصيب ولحق بالوكيل قلت
مسئلة ولا ولاية لوصي الولي في الانكاح المطلق اجماعا [illegible]
بالنكاح اذ لا [illegible] الا بولي [illegible] كالوكيل قلنا
الوكيل معبر عن الحي والوصي [illegible] عن الميت ولا ولاية له [illegible]
[illegible] والتصرف فيه بخلاف الولاية في النكاح [illegible]
ولي [illegible] اراد انه اقدم من الامام [illegible] في [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الولي معينا كالبيع [illegible] مع عدم العصبة
الامام اذ الاحتياط للوصي فصل [illegible] في الصغار اما الكبرى فلا [illegible] لفعلها كما
الاقرب وكالة النكاح واما [illegible] فقط قلت [illegible] اذ ولاية الوصي متصلة
بولاية العصبة وهي اخص من ولاية الامام مسئلة وندب تقديم ذوي الارحام
لمزية الرحامة ولا ولاية لهم مع العصبة اجماعا ولنا [illegible] اجماعا
[illegible] مسئلة ولا يصح النكاح الا بعقد مع وجود
الاقرب [illegible] اولى [illegible] ولم يفصل قلنا [illegible] ولي الاقرب
مسئلة ويلي الابعد مع صغر الاقرب وجنونه وكفره [illegible]
العضل [illegible] الى الامام [illegible] فان تشاجروا فالسلطان [illegible] بل الى الاقرب [illegible]
[illegible] مسئلة واذا [illegible] معتق الامة [illegible]
زوج [illegible] فصل ولا اجبار [illegible] ولا اختيار اذا بلغت [illegible]
[illegible] ولما [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] مسئلة والعلة في الاجبار
الصغر [illegible] قلنا الصغر [illegible]
الامام [illegible] اجبار الصغير [illegible] الاب [illegible]
[illegible] اليتامى [illegible]
[illegible] موقوف فلا يصح [illegible] مسئلة واذا بلغت من زوجها
ابوها [illegible] خيرت [illegible] لبطلان [illegible]
[illegible] في المصلحة قلنا [illegible]
مسئلة واذا بلغت من زوجها غير ابيها خيرت كالامة عتقت [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] عدم [illegible] ويبطل الخيار [illegible] تمكينها عالمة بالعقد
البلوغ وثبوت الخيار [illegible] تمكينها بعد البلوغ وان جهلت الخيار [illegible]
قلنا كلو جومعت نائمة مسئلة ولا اجبار للبكر البالغة لقوله [illegible]
الاجبار عليها [illegible] اراد تستأمر تطييبا لنفسها كاستئذان الام قلنا
[illegible] انما [illegible] اجبرها [illegible] قال
اليتيمة تستأمر فمفهومه ان ذات الاب لا تستأمر قلنا المنطوق [illegible]

لا كاصبع زايد اذ الاصل عدمه وفي ان المعيب المردود وغير المبيع اذ الاصل السلامه
مكان المردود وبالعيب هو المسلم فيه وانكر المسلم اليه عيبه فالقول للمسلم هنا اذ الاصل بقا المسلم
في ذمة المسلم اليه حيث لم تثبت تسليمه على الصفات المشروطة ببينة او تصادق قلت
البايع والمسلم على القطع اذ هي على عمل نفسه والقول للمشتري في نفي عيب ادعا البايع حدوثه
عنده غير العيب القديم اذ الاصل عدمه ويمينه ايضا على القطع واذا اختلفا في كون الشي عيبا بينه
المشتري اذ الاصل السلامه وبينته عدلان من اهل الخبرة في المبيع والقول له في انكار الرضى
بعد العيب اذ الاصل عدمهما مسئلة والقول لمنكر الخيار والاجل اذ الاصل عدمهما
ولمنكر مضي مدتهما والاطول منهما كذلك والقول لمنكر رؤية المبيع اذ الاصل عدمها فان
اقر بالرؤية وانكر كونها مميزة بين اذ الظاهر احاطتها بجد اقرارها وفيه نظر
والقول للبايع في عدم غبن الوكيل بالشرا اذ يريد فسخ العقد والظاهر لزومه والقول
للمشتري في نفي تبري البايع من العيب وفي الانتصار العكس ولعله سهو مسئلة واذا
وجب التحالف بدا الحاكم بايهما شا اذ لا مزية المبيع للبايع والثمن للمشتري وقيل بل يقدم
البايع لقوله اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع فقدمه ولاجنبيته اذ يحتاج
عود المبيع اليه وقيل بل المشتري اذ المبيع في ملكه فيبدا بتحليفه قلنا لا مزية مستويا
فرع والواجب على كل واحد يمين واحدة فيها نفي واثبات نحو والله ما بعتها بالف
ولقد بعتها بالفين وقيل يمينان واذا حلف البايع خير المشتري بين ان ياخذ المبيع بما حلف
عليه البايع او يحلف كذلك وينفسخ البيع وهو معنى قوله فالمتبايعان بالخيار وكيفية اليمين
ان يقول والله ما بعته بالف ثم يخير المشتري فان اختار التحليف حلف الاولى والله ما اشتريته
بالفين ثم حلف البايع اليمين الثانية لقد بعته بالفين ثم يحلف المشتري الثانية لقد اشتريته
بالف والحق ان الواجب يمين واحدة جامعة فرع في تقديم الاثبات على النفي في اليمين
وجهان اصحهما تقديم النفي اذ هو الاصل في التحليف وقيل بل بالاثبات كاللعان قلت
يمين المدعي فشرعت على النفي فان حلف ايهما بالمركبة اعاد بالقسم وفي كون النكول اقرارا
خلاف سيأتي لا يلزم الحق بالنكول حتى يحلف غير الناكل باستحقاقه كما سيأتي مسئلة
واذا تحالفا لم يبطل العقد بمجرد التحالف بل بالفسخ اذ العقد وقع صحيحا فاستقر الملك فلا
يرتفع الا بحكم وتراض كلو نشا جنيا ولقوله فان اشتجروا فالسلطان وقيل ينفسخ
بالتحالف من غير فسخ كما ينقطع النكاح باللعان قلنا لا نسلم الاصل فرع واذا افتقر الى
الفسخ ففي كونه اليهما او الى الحاكم وجهان الى الحاكم لاجل الخلاف كالفسخ باعسار النفقة وقيل

الى

الى من نا مهما لدخول التغيير كالفسخ بالعيب فرع وفي انفساخه ظاهرا وباطنا وجوه
ينفسخ فيهما كفسخ اللعان والعيب وفي الظاهر فقط اذ موجبه جهالة الثمن وانما
يجهل ظاهرا لا باطنا ان كان مدعي الزيادة في الثمن ظالما انفسخ ظاهرا فقط اذ هو
غاصب في الباطن والا فظاهرا وباطنا اذ ليس بغاصب لخروجه عن ملكه معقودا
بالابقا ولم يحصل مسئلة واذا تم الفسخ ترادا عين المبيع ومثل التالف وقيمة القيمي
والواجب قيمته يوم قبضه اذ هو وقت الضمان وقيل يوم التلف اذ هو وقت لزوم
القيمة قبلا ومن القبض الى التلف وقيل اقلها والصحيح الاول فرع فان كان
قد تعيب في يد المشتري لزمه الارش اذ لما وجب ضمان الكل وجب ارش البعض وان كان
المبيع عبدا فابق او ايس منه او كوتب فايس منه فكالتلف فان كان مرهونا او موجرا
فيحتمل اذ يطرا عليهما الفسخ للاعذار والقول للمشتري في قدر قيمة التالف لانه غارم

تم الجزء الاول من البحر الزخار بحمد الله الواحد القهار
والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله على اشرف الخلائق سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلوة
والتسليم